

او يرضها في بيتين على والدها ونحوه اما اذا وجدت فلا يح
من النفقة تحت ثوبه ولا يترك يخرج عن النفقة **اقول**
كسبت يرا حاشيتي على النحر قوله وينبغي ان يكون محله اي
ما في شرح المختار وانه قال في النهر انما يحتمل مدح للطلاق
بالقرون اذ ليس منه ان تقتصر من اجنبي لنتفها مع
وجود من هو قادر عليها من اقرارها **سئل** فيما اذا اخذ زيد
لعمره بان يتفق له على زوجته وجد منه كل يوم كذا مقدار
ليرجع نظيره على زيد فانفق كذلك مدة ثم مات زيد
عن تركه ويريد عود ان يرجع على الزوجة والحكم بما انفقه
عليهم فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم لان الاذن توكيل والمأذون
له كالاذن كما في الاشياء فلم وارجرع على زيد فقط لا على
الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطل به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر باذنه مشيا للرجوع من غير اذ
الضمان ومالا فلا الا بشرط الضمان كما في شرح التنوير **سئل**
في فقير يخدم عليه نفقة لولده الصغير اكثر من ثمنه فهل لا يحبس
عليها اذا ادعى الفقير **الجواب** نعم **سئل** في اقام فقرا في حضانة
امهم الفقيرة ولهم غايه له مال تحت يد رجل يريد الام
فرض نفقة في مال لهم المذكور فهل ليس لها ذلك **الجواب** نعم
ليس لها ذلك كما هو في البحر وغيره وانتي به الرمي **سئل**
في دمي مفسر فقير مريض عاجز عن الكسب له اخت شقيقة
ذميه موسر واولاد صفار لا كسب لهم ولا مال فهل تكون
نفقته ونفقة اولاده على اخته المذكورة **الجواب** نعم ونفقتا
ما مر في اول الباب **سئل** فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار
واحدة فنفرتا احدهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت سكننا
شرعيا فيما لها دارا ملاصقة لتلك الدار تفصل بينهما حاجب

على
تأنيده